

الأصل المعروف بالمبسوط

أهل بها بعد ما حل من الأول مضى عليها وليس عليه شيء إن لم يكن ترك الوقت فيها .
مكي أهل بالحجة وطاف لها شوطا ثم أهل بالعمرة قال يرفض العمرة فان لم يرفضها وطاف لها
وسعى وفرغ منها أجزاءه وعليه دم لأنه أهل بها قبل أن يفرغ من حجته .
محرم بعمرة جامع ثم أضاف إليها عمرة أخرى قال يرفض هذه